السيدة سامية عبو

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، والله لا محالة قلت أنني سأواصل الدفاع عن مقترحي ولكن رجاء ما قيل "أمضينا أسبوعا للإجابة" هذه لا بد من حذفها لأنها لا تقال نحن في نفس القانون ونفس المشروع والمداولات نفسها وسنستمع لها بعد عشر سنوات ولن يقولوا أن هناك من قال يوما والآخر قال يوما، هذا عيب.

ثانيا، من يقول كلاما لا بد أن يتحمل مسؤوليته ومن دافع عن هذا المشروع وقال "تزايد" يتحمل مسؤوليته ومن يقول أن حركة النهضة جاءت بمقترح قانون الإثراء غير المشروع يتحمل مسؤوليته لأنه هو من الأشخاص الذين دافعوا على هذا المشروع أو على هذا المقترح في لجنة التشريع العام وأفرغناه من محتواه وأثبتنا بالحجة أنه ليس مشروع مكافحة الإثراء غير المشروع بقدر ما هو قانون مصالحة جديد ولكن ليست مصالحة مع الماضي ولكن مصالحة مع المستقبل وتريد أن نبيّن أكثر فبعد الجلسة سيصدر نصا بقدرة الله يبين ما معنى قانون للإثراء غير المشروع.

أنا لو كنت مكانكم أستحي ولا أتحدث عنه ولكن الإشكال لا يكمن هنا بل الإشكال في الفصل 135 من الدستور الذي يتحدث عن الهيئة، الهيئة في الدستور فعلا تنقسم وتحقق. الهيئة في الدستور ليست هي نفسها في قانون الهيئة لأن الهيئة في الدستور أصبح اسمها مجلس الهيئة في القانون من الدستور كانت هيئة وأصبحت مجلس هيئة في القانون المنظم للهيئة، ولمن قدمنا صلاحيات بالدستور التي قدمت لمجلس الهيئة؟ قدمت لجهاز التقصي يا سيدي الرئيس فكفانا من اللعب لأننا بلغنا مرحلة نلعب بالكلام ونستغل بساطة التفكير ونستغل أشخاصا ليست مركزة معنا ولا تعطي ثقة أو تعطي ثقة الهم لم يعد لها الوقت الكافي.

المهم كفانا تلاعبا، يعني نحن ندافع عن أن الهيئة لديها، أرني كيف لدى مجلس الهيئة بصريح النص، الفصل 51 على ما أعتقد يحيل صراحة من الفصول 16 إلى 28 لجهاز الحوكمة والفصل 16 إلى الفصل 28 من الصلاحيات الممنوحة بين ظفرين للهيئة التي حذفت من مجلس الهيئة وقدمت لأعوان لا نعرف من هم، ولكن أن يقول هذا المقترح مرفوض شكلا فمن أين له هذه الحجة؟ نحن لدينا أجهزة تقوم بالرقابة مع بعضها ونحن لنا دائرة المحاسبات كانت أصلا هي التي تتلقى فيها.

سؤال صغير وأختم وليجيبونا عليه إلى حين صدور هيئة جديدة ستتقصى وتتحقق، يعني هذه الهيئة ستحل محل الهيئة الجديدة التي ستنجز إلى حين صدور الهيئة والتي أشك في أنها ستنجز هل هذه الهيئة لديها جهاز التقصي؟ أليس لهذه الهيئة بمقتضى أمر حكومي يقدم لها جهاز التقصي ولليوم هذه الحكومة لم تعط لمكافحة الفساد جهاز التقصي؟...

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

باب الرد مفتوح تفضل من يدافع عن الموقف المقابل؟ الكلمة للسيد الحبيب خضر.

السيد الحبيب خضر

سيدي الرئيس، ابتداء ما قدم الآن هو مواصلة في مقترح أو السجال السابق.

بكل عجالة أولا ما قلت أنه مرفوض شكلا هو مخالف لأحكام الفصل 121 من النظام الداخلي ويمكن مراجعة هذا النص لمن لديه نظام داخلي ويتأكد من ذلك، وقدمنا ككتلة حركة النهضة مقترح قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب وقدمنا مقترح قانون آخر يتعلق بالتضارب بالمصالح ولم نتقدم بمقترح عنوانه الإثراء غير المشروع، فيبدو أن الزميلة تتحدث عن نص آخر لا نعلمه.

بالنسبة إلى هذا المقترح هو يندرج في سلسلة المقترحات التي لم تر الجلسة العامة صوابها وقررت اسقاطها بالتصويت فنواصل على نفس النهج ونصوت ضد المقترح مع الشكر.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

اتضح الموقف من فضلكم التصويت.

سقط المقترح لحصوله على 16 صوتا فقط لصالحه مقابل 62 ضده و14 محتفظا وبذلك لم يبق لنا إلا التصويت على الفصل 40 في صيغته الأصلية فأرجوكم التفصل بالتصويت عليه.

اعتمد الفصل 40 بحصوله على 86 صوتا لصالحه مقابل معارض وحيد و3 محتفظين والكلمة للجنة والفصل 41.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 41:

إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنّه يتمّ رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة التعذر يتمّ تعليق إجراءات التتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.

وردت على هذا الفصل ثلاثة مقترحات تعديل:

المقترح الأول مقدم من الزملاء والزميلات: فيصل التبيني ونذير بن عمو وعماد الدائمي وابراهيم بن سعيد ومحمد الحامدي، ونصه تعديل الفصل كما يلي:

"ترفع الحصانة آليا ودون موجب لأي اجراء عن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون متمتعا بحصانة وكان موضوع تتبع من أجل جريمة الإثراء غير المشروع". من يدافع عن هذا المقترح؟

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن المقترح؟ الكلمة للسيد فيصل التبيني.

السيد فيصل التبيني

بسم الله الرحمان الرحيم،

بالنسبة إلى مشروع هذا القانون المتعلق بالإثراء غير المشروع وتضارب المصالح والمكاسب وباللغة العامية "من أين لك هذا" الذي انتظره الجميع والجميع يبارك هذه المبادرة لكي تكون هناك عدالة في تطبيق القانون، ونحبذ عند القيام بأي قانون أن يكون مشابها للموت يطبق على الجميع ولا يستثنى منه أحد، وهذا المجلس متهم في أن هناك نوابا لديهم حصانة وخارجون عن القانون ولا تتم محاسبتهم، وسمعنا أن النيابة العمومية وصلت أن تحدثت في وسائل الإعلام واليوم نحن أمامنا فرصة لكي نقول لهذا الشعب أننا لسنا خائفين من القانون وأننا نسن قانونا للجميع وأننا مستعدون للمحاسبة.

لكن الفصل 41 ماذا يقول؟ "إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنّه يتمّ رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل".

إلى حد الآن جيد جدا لكن الجاري به العمل نعرف أنه منذ الإستقلال إلى الآن لم تحدث جلسة عامة رفعت فيها الحصانة مثلما يجب أن ترفع "وفي صورة التعذر يتم تعليق إجراءات التتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة"، يعني عندما يسرق الشخص يوزع المسروقات على أقاربه وأحبابه يمينا ويسارا وأنتظر حتى ينهي الخمس سنوات وإذا كان قاضيا مع احترامي لجميع القضاة حتى ينهي عمله.

لكن في المقابل هذه الحصانة التي ستصبح غطاء للفساد وغطاء للسرقة ولتجاوز القانون لا بد أن نفسرها، يا اخواني الحصانة في الأقوال وفي العمل النيابي ماذا يقول الفصل 60: "لا يمكن اجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو من مجلس نواب الشعب أو ايقافه أو محاكمته لأجل آرائه أو اقتراحات جدية أو أعمال يقوم بها في ارتباط بمهامه النيابية"، هذا يتحدث عن أعمال نيابية وليس عن التحيل وعن السرقة وليس لبيع وهم للناس وسلبهم حقوقهم.

ما دام القانون يقول "ترفع الحصانة آليا ودون موجب لأي اجراء عن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ومتمتع بحصانة وكان موضوع تتبع من أجل جريمة الإثراء غير المشروع"، يا أخي لا بأس ما دمت متتبع سينادونك لكي يستمعوا لك من دون أن تمر على الإجراءات العادية إذا كنت بريئا ستغادر وإذا لم تكن بريئا ستبقى هناك وإلا تريد أن تبقى خارجا "محصنا مضمنا".

لذا هذا القانون اليوم كله مرهون بهذا الفصل.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والموقف المقابل للسيد حسونة الناصفي تفضل.

السيد حسونة الناصفي

فقط سيدي الرئيس هو ليس موقف ضد مقترح التعديل وإنما يمكن أن يكون في إطار التوضيح، نحن بصدد المصادقة على قانون عادي، القوانين الأخرى التي تتعلق ربما بالإجراءات التي تحدث عنها زميلي فيصل التبيني في مقترح التعديل الذي قدمه هي قوانين أساسية وترتفع أحيانا إلى مرتبة دستورية باعتبار أن الدستور تحدث عن إجراءات رفع الحصانة وبالتالي ليست هناك قيمة أن نتحدث عن إجراءات خاصة في قانون عادي لاستثناء منصوص عليه في قوانين أساسية وأيضا في دستور البلاد، لذلك أنا اعتقد أن بقية القوانين تفي بالحاجة واحترام الدستور والقوانين الأساسية في اعتقادي يغنينا عن مقترح التعديل ولذلك أطلب من زملائي التصويت ضده.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

اتضح الموقف أرجو التصويت تفضلوا،

النتيجة: سقط المقترح بحصوله على 8 أصوات لصالحه مقابل 81 ضده و7 محتفظين الكلمة للجنة.

السيدة المقررة المساعدة

المقترح الثاني مقدم من السيدات والسادة: ليلى الوسلاتي بوصلاح، منية ابراهيم، محمد لخضر العجيلي، الهادي صولة، كلثوم بدر الدين ونصه حذف عبارة الخاضعين لأحكام هذا القانون ليصبح الفصل كما يلي:

"إذا تعلقت جريمة الاثراء غير المشروع بأحد الأشخاص المتمتعين بحصانة فإنه يتم رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي صورة التعذر يتم تعليق إجراء تتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة". وقد تم سحبه.

المقترح الموالي، حذف عبارة "الأشخاص الخاضعين لهذا القانون" وهو مقدم من السيدات والسادة: صبرين قوبنطيني، بشرى بلحاج حميدة، عبد الرؤوف الماي، سعاد الزوالي، ليلى أولاد علي، ليلى الحمروني، مصطفى بن أحمد وقد تم سحبه أيضا.

إذن نعرض الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

أرجوكم التصويت على الفصل 41 في صيغته الأصلية

النتيجة: اعتمد بـ 95 صوتا لصالحه مقابل 2 معترضين واحتفاظ 1 الكلمة للجنة والفصل 42.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 42:

في صورة توفّر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع، تولّى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل.

ورد على هذا الفصل مقترح تعديل وحيد مقدم من السيدات والسادة: غازي الشواشي، نعمان العش، سامية عبو، سالم لبيض، زهير المغزاوي، رضا دلاعي ونصه: يقترح تعويض "الجهة القضائية المختصة" بـ "الهيئة".

ليصبح الفصل كما يلي: " في صورة توفر الهيئة على قرائن تتعلق بوجود..." وقد تم سحبه، إذن نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

أرجوكم التصويت على الفصل 42 في صيغته الأصلية

النتيجة: اعتمد الفصل 42 بـ 98 صوتا لصالحه دون معارضة واحتفاظ 1. لكلمة للجنة والفصل 43.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 43:

يمكن للجهة القضائية المتعهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها.

ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها للخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ورد على هذا الفصل مقترح تعديل وحيد مقدم من السيدات والسادة: عماد الدائمي، مبروك الحريزي، ابراهيم بن سعيد، صبري دخيل، ياسين العياري وهذا نصه: تعويض عبارة " يمكن للجهة القضائية " بـ " يتعيّن على الجهة القضائية" وقد تم سحبه.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

تم سحب لمقترح وبذلك اعرض عليكم الفصل 43 في صيغته الأصلية على التصويت

النتيجة: اعتمد الفصل 43 بـ 48 صوتا لصالحه دون معارضة واحتفاظ 3 الكلمة للجنة والفصل 44.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 44:

يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها.

وردت على هذا الفصل 5 مقترحات: تعديل المقترح الأول مقدم من السيدات والسادة: ليلى الوسلاتي بوصلاح، منية ابراهيم، محمد الأخضر العجيلي، الهادي صولة، كلثوم بدر الدين ونصه: تعديل الفصل ليصبح كما يلي:

"لا تسقط جريمة الإثراء غير المشروع بمرور الزمن". وقد تم سحبه.

المقترح الموالي مقدم من السيدات والسادة: هاجر بالشيخ أحمد، محمد الهادي قديش، أنور العذار، توفيق الجملي، نذير بن عمو، يوسف الجويني وقد تم سحبه.

المقترح الموالي مقدم من السيدات والسادة: ليليا يونس كسيبي، نزهة بياوي، محمد غنام، ريم محجوب، كريم الهلالي وقد تم سحبه.

المقترح الموالي مقدم من السيدات والسادة: صبرين غوبنتيني، بشرى بلحاج حميدة، عبد الرؤوف الماي، سعاد الزوالي، ليلى أولاد علي، ليلى الحمروني، مصطفى بن أحمد وقد تم سحبه.

المقترح الموالي مقدم من السيدات والسادة: سامية عبو، نعمان العش، غازي الشواشي، زهير المغزاوي، رضا دلاعي ونصه:

"تسقط الدعوى العمومية بمرور 30سنة من تاريخ وقوعها." وقد تم سحبه أيضا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

إذن اعرض عليكم التصويت على الفصل 44 في صيغته الأصلية.

النتيجة: اعتمد الفصل 44 بـ 100 صوت لصالحه دون معارضة واحتفاظ 1. لكلمة للجنة والفصل 45.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 45:

لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.

وردت على هذا الفصل ثلاثة مقترحات تعديل:

المقترح الأول مقدم من السيدات والسادة: عماد الدائمي، مبروك الحريزي، ابراهيم بن سعيد، صبري دخيل، ياسين العياري ونصه: تعديل الفقرة الثانية لتصبح كما يلي:

" يتعيّن على المحكمة إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة " وقد تم سحبه.

المقترح الثاني مقدم من السيدات والسادة: صبرين غوبنتيني، بشرى بلحاج حميدة، عبد الرؤوف الماي، سعاد الزوالي، ليلى أولاد علي، ليلى الحمروني، مصطفى بن أحمد ونصه: إضافة فقرة فيما يلي نصها:

"لا يسقط حق التتبع بوجه الإثراء غير المشروع في حالة الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء مدة تولي الوظيفة" وقد تم سحبه.

المقترح الثالث والأخير مقدم من السيدات والسادة: سامية عبو، غازي الشواشي، نعمان العش، رضا الدلاعي، زهير المغزاوي ونصه:

"لا يمكن انقضاء الدعوى الجزائية...مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر دون توقف على إحالة من النيابة العمومية أو من قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام إدخال كل من تحقق له فائدة..." وقد تم سحبه.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

إذن اعرض عليكم التصويت على الفصل 45 في صيغته الأصلية

النتيجة: اعتمد الفصل 44 بـ 100 صوت لصالحه دون معارضة واحتفاظ 1 الكلمة للجنة والفصل 46.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 46:

يعد شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 38 من هذا القانون.

يعفى الشريك من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون إذا تم الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

ورد على هذا الفصل مقترح تعديل مقدم من السيدات والسادة: سامية عبو، نعمان العش، غازي الشواشي، زهير المغزاوي، رضا الدلاعي ونصه: "يعفى الشريك...بإبلاغ الهيئة أو محكمة المحاسبات ويعاقب..." وتتولى السيدة سامية عبو الدفاع عن هذا المقترح.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة سامية عبو تفضلي.

السيدة سامية عبو

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، أولا في هذا القانون جاء في الفصل 8 أن الهيئة وجوبا تحيل التصاريح على دائرة المحاسبات، إذن العلاقة بين الهيئة ودائرة المحاسبات ثابتة في القانون نحن ننتظر قانون محكمة المحاسبات لنطور العلاقة يعني لن نيأس من رحمة الله، هذا أولا.

ثانيا، سامحني زميلي والله تركتني في موقف محرج يعني تبين وكأنني أتبلى على حركة النهضة أو ادعي عليها باطلا عندما تقول لم نتقدم وأنا أقول لديكم قانون ينظم المكاسب والتصريح بالمكاسب والإثراء غير المشروع وبعدها يخرج زميلي يقول لا حركة النهضة قدمت فقط التصريح بالممتلكات يبين وقتها أننا فعلا وهناك صفحات تواصل مأجورة سيفرحون جيدا وقتها، وأنا أريد أن أوضح للرأي العام أنني لن أتبلى على أحد أنا أمامي مقترح قانون أقرأ منه صحيح عنوانه كما قال السيد الحبيب خضر هو التصريح بالمكاسب وها هو أمامي يتعلق بالتصريح بالمكاسب لكن هدفه هو مكافحة الكسب غير المشروع وأكثر من هذا في الفصل 16 يقول: "إذا ثبت وجود كسب غير مشروع تستدعي الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه في إفادته في نتيجة التحقيق إذا صادق المعني بالأمر على قرار الهيئة"، يعني له كسب غير مشروع يوجب ذلك استرداد المال العام هل قلت شيئا من عندي؟ أنتم ترجعون المال العام ويدفع غرامة، هل هناك أكثر من هذا مصالحة؟ لكن إذا اعترض يحيلونه على دائرة المحاسبات يعني سيادته يقول لي هذا لا يستجيب ولا يرتقي فحتى في مقترحهم توجد الهيئة ودائرة المحاسبات، كنت أتمنى لو عارضني شخص أخر في هذا المقترح لم افهم لماذا وضع نفسه هو أمامي؟ يعني كان من المفروض أن يقرأ حساب على الأقل توجه كتلته أو حزبه الذي هو مع هيئة ومحكمة المحاسبات وهو لا يرى محكمة محاسبات غير مسؤولة على الإثراء غير المشروع أو يعطيها وجوبا في صورة أنه لم تتم المصالحة الأولى نخول له أن يقوم بالمصالحة الثانية، لنستحي قليلا، يعني سيدي الرئيس لم أرد أن أخرج فقط وكان هناك بعدها أحدهم يخرج ويبكي ظلمونا ونحن مستهدفين، نحن ليست لنا علاقة نحن لدينا مقترح جاء بين أيدينا فيه كل الملابسات التي تقول أنه لا يوجد تجريم لجريمة الإثراء غير المشروع وليست في مخيلة أصحاب هذا المقترح وأنا بيني وبينهم نص قانوني وإذا أخطأتم في القراءة بالله عليكم انقدوا النص دون أن تشتموا الشخص وحتى لو تشتمون "فلحمي شرف بشتمهم لم أعد أشعر بشيء" وشكرا سيدي الرئيس.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الموقف المقابل؟ أنا لا أتدخل في المضامين أتدخل فقط في الإجراءات وصاحب المضمون هو الذي يتكلم تفضل لو لديك كلمة، السيد محمود قويعة تفضل.

السيد محمود قويعة

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي رئيس الجلسة المحترم إذا خرج التدخل عن النقطة المطلوب فيها توقفها لديكم الصلاحية في هذا سيدي الرئيس فأنا الآن حائر أخذ رأي ضد ماذا؟ السيدة النائب لم تقدم أي دفع في مقترحها تحدثت عن النهضة وعن حركة النهضة والله يشفي كل من له مشكلة مع النهضة فقط هذا رأي ضد يا سيدي الرئيس.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

إذن تفضل بالرد عليها.

السيد محمود قويعة

الزميلة لم تقل شيئا يا سيدي الكريم، مقترح التعديل في جهة وهي تتحدث في جهة أخرى لديها مشكلة لا يهم مرحبا نتناقش زميلتنا وصديقتنا اليوم وغدا إن شاء الله.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، اتضح الموقف، الآن تفضلوا صوتوا،

النتيجة: 19 صوتا لصالح المقترح تكفي لإسقاطه مقابل 68 صده و7 محتفظين، اللجنة عرضت علينا مقترحا وحيدا سقط بذلك اعرض عليكم الفصل 46 في صيغته الأصلية على التصويت.

النتيجة: اعتمد الفصل 46 بـ 94 صوتا لصالحه دون معارضة واحتفاظ 1، الكلمة للجنة تفضل.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 47:

يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.
- حلّه ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

لم يرد على هذا الفصل أي مقترح تعديل يعرض في صيغته الأصلية على التصويت.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

الفصل 47 معروض عليكم للتصويت في صيغته الأصلية.

النتيجة: 94 صوتا كافية لاعتماد الفصل 47 مقابل محتفظ 1 ودون معارضة، الكلمة للجنة تفضل.

السيدة المقررة المساعدة

أحكام ختامية وانتقالية

ورد على هذا العنوان مقترح تعديل مقدم من السيدات والسادة: كلثوم بدر الدين، أسامة الصغير، الهادي صولة، ليلى الوسلاتي بوصلاح، منية إبراهيم، ونصه: إضافة عنوان باب للأحكام الختامية والانتقالية يكون هذا عنوانه:

" الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية" هذا المقترح توافقي نعرضه على التصويت.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

مقترح توافقي أرجو التصويت عليه تفضلوا.

النتيجة: اعتمد هذا المقترح بـ 92 صوتا لصالحه دون معارضة واحتفاظ 2 الكلمة للجنة تفضل.

السيدة المقررة المساعدة

الفصل 48:

لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.